و(وضعيةٌ)، وهي أربعة:

أحدها: (ما يظهر به الحكم) وهو نوعان: (علة) إما عقلية، كالكسر للانكسار، أو شرعية،.....

---

* قوله: و(وضعيةٌ): هذا هو النوع الثاني من أنواع الأحكام الشرعية:

والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

أحكام تكليفية، وأحكام وضعية، والمراد بالأحكام الوضعية الأحكام التي جعلها الله عز وجل مُعَرِّفَةً بحكم شرعي سواء تكليفي أو وضعي أو مرتبطة به أو أثراً له.

أو الأحكام الوضعية هي خطاب الشارع بجعل شيء علامة على الحكم أو أثراً له.

* قوله: وهي أربعة: تنقسم الأحكام الوضعية إلى أربعة أنواع:

الأول: أحكام تظهر بها الأحكام التكليفية.

* قوله: أحدها: (ما يظهر به الحكم) وهو نوعان: أي وينقسم ما يظهر به الحكم إلى قسمين علة وسبب، وبعضهم يزيد الشرط والمانع.

* قوله: (علة) إما عقلية، كالكسر للانكسار، أو شرعية: تنقسم العلة إلى قسمين:

الأول: علة عقلية، وخاصيتها أنها مؤثرة بجعل الله وبأنها يلزم من وجودها وجود الحكم، فلا يمكن أن يوجد انكسار بلا كسر، فهذه تسمى

قيل: إنها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه،.....

علة عقلية فيلزم من وجود العلة وجود المعلول.

النوع الثاني: علة شرعية، مثاله ما ورد أن القتل العمد العدوان علة للقصاص فهذا علة شرعية تنسب إلى الشارع، وهي المرادة هنا.

*** قوله: قيل: إنها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه:** حكم العلة الشرعية أنها إذا وجدت وجد الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم، مثال ذلك: السرقة علة لقطع اليد، فإذا وجدت السرقة بشروطها وجد الحكم وهو قطع اليد، وإذا انتفت العلة وهي السرقة انتفى الحكم وهو قطع اليد.

اختلف الفقهاء في تعريف العلة وهذا مبني على خلاف عقدي متعلق بالقضاء والقدر، **فالناس في الأسباب على ثلاثة مذاهب:**

الأول: مذهب أهل السنة، أن الأسباب تؤثر بفعل الله عز وجل فأنت عندما تأتي بالسكين لتذبح شاة، فتحريكك ليدك، والسكين هذه هي الأسباب المؤثرة بجعل الله لها، فهي تؤثر في موت البهيمة.

والثاني: مذهب المعتزلة: أن الأسباب مؤثرة بذاتها، فينفون القدر فيقولون: السكين واليد هي التي ذبحت البهيمة، والله عز وجل ليس له علاقة بهذا الفعل، هو يعلمه وكتبه لكنه لم يخلقه ولم يقدره.

والثالث: مذهب الأشاعرة: أن الأسباب ليس لها علاقة وليس لها تأثير أبداً؛ قالوا: ولذلك بعض المرات تموت البهائم بلا سكين، فلذلك قالوا: السبب ما يوجد الحكم عنده لا به.

وقيل: الباعث لـه على إثباته وهذا أولى.....

وبناء على ذلك فإن الناس في العلة على ثلاثة مذاهب أيضاً:

فالأشاعرة يقولون: العلة هي الأمارة الدالة على الحكم، ليس لها أي تأثير وإنما تدل على الحكم فقط، هذا يسميه الأشاعرة أمارة.

وبعض المعتزلة يقولون: العلة مؤثرة بذاتها فهي تؤثر في الحكم الشرعي بذاتها.

وأهل السنة يقولون: العلة مؤثرة بجعل الله عز وجل ليس بذاتها.

ولذلك لما قيل العلة هي المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه، يعني أن لفظة المعنى يراد بها دائماً الحكمة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأشاعرة لا يفرقون بين العلة والسبب خلافاً للجمهور.

* **قولـه: وقيل: الباعث لـه على إثباته، وهذا أولى:** يعني الباعث للشارع على إثبات الحكم في محله.

فالتعريف الأول: وهو المعنى الذي علق الشارع الحكم عليه، يسير فيه قائله على منهج الأشاعرة، وهم يقولون: لا علاقة للمعنى بإثبات الحكم لكن هو أمارة على الحكم فقط.

والتعريف الثاني: سار فيه قائله على منهج المعتزلة، والأشاعرة يشنعون عليهم في هذا فيقولون: كيف تجعلون الله تحركه البواعث؟!

.....

ومسألة الباعث بالنسبة لله عز وجل تنقسم إلى شيئين:

أحدهما: يُثبت، فالباعث له من ذاته سبحانه هذا نثبته، ولذلك يريد الله عز وجل من نفسه الرحمة لبعض العباد فهذا نثبته وكذلك رضاه بالطاعة الصادرة من العباد.

والثاني: يُنفى، وهو الباعث الخارجي المؤثر بدون إرادته سبحانه فإن الله عز وجل لا يحكمه شيء من مخلوقاته بدون إذنه بل هو الحاكم لمخلوقاته.

و(سبب)، وقد استعمله الفقهاء فيما يقابل المباشر، .....

* قوله: وسبب: هذا هو الحكم الثاني وهو علامة ظاهرة معرفة بالحكم الشرعي مثاله: زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، والدليل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

* قوله: وقد استعمله الفقهاء: أي استعمل الفقهاء لفظ السبب في معانٍ عدة:

* قوله: فيما يقابل المباشر: هذا هو المعنى الأول: ما يقابل المباشرة فإن الأفعال التي يفعلها الإنسان ويترتب عليه آثارها على نوعين: الأول: أفعال بالمباشرة. والثاني: أفعال بالسبب.

مثال ذلك: لو ذهبت إلى المطعم فاشتريت منه طعاماً، ثم ذهبت إلى زميل لك ووضعت الطعام عند الباب وجلست في مجلسه فإذا به يأتي إليك بطعام فأكلت ذلك الطعام فلما خرجت عند الباب قلت أين طعامي قال طعامك الذي أكلت فحينئذ من هو المتسبب في إتلاف الطعام؟ المتسبب هو صاحب المنزل والمباشر هو صاحب الطعام لأنه هو الذي أكل الطعام، فهنا قالوا لصاحب المنزل متسبب في مقابلة المباشر. وعلى من يكون الحكم، على المتسبب أم على المباشر؟ القاعدة في الشريعة أن الحكم يكون على المباشر إلا إذا كان المباشر معذوراً، وفي مسألتنا المباشر معذور فلا يلحق به الحكم ويجب على صاحب المنزل ضمان الطعام المأكول.

كالحفر مع التردية، وفي علة العلة كالرمي في القتل للموت، وفي العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول،.....

---

* **قوله: كالحفر مع التردية:** هذا مثال لتوضيح المباشر والمتسبب، فلو جاءنا إنسان وحفر حفرة ثم سقط فيها شخص، هنا الحافر متسبب، لو فرضنا أن هذا الساقط ألقاه غيره فحينئذ المُرَدي الذي أخذ الساقط وألقاه في الحفرة يعتبر مباشراً وإنما السبب هو الحافر، إذاً الإطلاق الأول من إطلاق لفظ السبب فيما يقابل المباشرة.

* **قوله: وفي علة العلة:** هذا هو الإطلاق الثاني: إطلاق لفظ السبب على علة العلة.

* **قوله: كالرمي في القتل للموت:** الرمي سبب للموت، أنت عندما ترمي غيرك فهنا أمران: الأول: الرمي وهو علة للإصابة، والثاني: الإصابة وهي علة للموت، فالرمي علة العلة، ولذلك قالوا: الرمي سبب للموت وأطلق لفظ السبب هنا على علة العلة.

* **قوله: وفي العلة بدون شرطها:** هذا هو الإطلاق الثالث، يعني أن لفظ السبب يطلق على العلة التي بمعنى مقتضي الحكم بدون وجود الشرط وانتفاء الموانع.

* **قوله: كالنصاب بدون الحول:** النصاب سبب لوجوب الزكاة، أنا أقول: النصاب سبب في وجوب الزكاة بغض النظر عن الحول، فلم أذكر

وفي العلة نفسها.....

الحول لا إثباتاً ولا نفياً ولم اذكر وجود بقية الشروط ولا انتفاء الموانع، ومن هنا فإن من إطلاقات لفظ السبب: إطلاق السبب على المقتضي بدون النظر إلى وجود الشروط وانتفاء الموانع.

* **قوله: وفي العلة نفسها:** هذا هو الإطلاق الرابع، أي في العلة الكاملة والعلة الكاملة يريدون بها أربعة أشياء: [المحل، والسبب المقتضي، والأهلية، والشروط].

مثال ذلك: القتل العمد العدوان سبب للقصاص، القاتل هو محل الحكم، والعلة المقتضية هي القتل العمد العدوان، والأهلية هي أن يكون القاتل أهلاً لأن يجرى عليه حكم القصاص. وهناك شروط لوجوب القصاص مثل: أن يكون مكافئاً له، وأن لا يكون ابناً له.

إذن لفظ السبب يطلق على أربعة معانٍ: الأول: ما يقابل المباشر. الثاني: علة العلة. الثالث: العلة بمعنى المقتضي بدون النظر للشروط. الرابع: العلة الكاملة.

ومراد المؤلف أن الفقهاء يطلقون لفظ السبب على معانٍ مختلفة فإذا وجدت لفظ السبب مستخدماً عند أحدهم؛ فانظر إلى القرائن المحتفة به حتى تعرف مراد المتكلم بهذا اللفظ، ولا يصح لك أن تفسره بمعنى واحد في جميع المواطن.

كالقتل للقصاص، ولذا سموا الوصف الواحد من أوصاف العلة جزء السبب. ومن توابعهما (الشرط) وهو ما يتوقف على وجوده إما الحكم

---

* قوله: كالقتل للقصاص ولذلك سموا الوصف الواحد من أوصاف العلة جزء السبب: عندنا قتل عمد عدوان علة للقصاص، فالقتل وحده جزء السبب فهذا من إطلاقات لفظ السبب.

* قوله: ومن توابعهما: أي من توابع العلة والسبب فيما يظهر به الحكم.

* قوله: الشرط: ما المراد بالشرط؟ قال: الشرط هو ما يتوقف، يعني ما يتوقف الحكم على وجوده، سواء يتوقف الحكم أو يتوقف السبب وعمل العلة. فالشروط على نوعين: شروط للأحكام، وشروط للعلل، وشروط الأحكام على نوعين: شروط للصحة، وشروط للوجوب، أو شروط للحكم التكليفي، وشرط للحكم الوضعي. مثال ذلك: الإسلام هل هو شرط للحج؟ نعم شرط للحج، لو حج الكافر لما صح حجه، إذاً صار هذا شرط صحة. والاستطاعة هل هي شرط للحج؟ نعم شرط للحج. هل هي شرط للصحة أم شرط للوجوب؟ شرط للوجوب. كذلك البلوغ، شرط للوجوب والإجزاء وليس شرطاً للصحة.

* قوله: وهو ما يتوقف على وجوده إما الحكم: يعني أن الشرط هو الحكم الوضعي الذي يتوقف على وجوده الحكم.

كالإحصان للرجم ويسمى شرط الحكم، أو عمل العلة وهو شرط العلة كالإحصان مع الزنا فيفارق العلة من حيث إنه لا يلزم الحكم من وجوده.

---

* **قوله: كالإحصان للرجم ويسمى شرط الحكم:** إذا زنى المكلف هل يرجم؟ ننظر إن كان محصناً يرجم، فمن شرط إعمال هذه الحكم وهو الرجم الإحصان.

* **قوله: أو عمل العلة وهو شرط العلة:** الثاني من أنواع الشرط: شرط العلة فهو يشترط لإعمال العلة، فالزنى علة للرجم، هل الإحصان هنا شرط لعلة الحكم أو شرط للحكم، هو في الحقيقة شرط للحكم، لكن لو مثل بمثال آخر مثلاً: أداء مناسك الحج للإجزاء يمكن أن يكون أقرب من هذا الشرط.

وأضرب له مثالاً آخر يوضح الفرق بين شرط العلة وشرط الحكم، فالسرقة علة للقطع، ويشترط في العلة أن تكون السرقة على جهة الخفية، فهذا شرط للعلة، ويشترط في القطع عدم الشبهة، فهذا شرط للحكم.

* **قوله: فيفارق العلة من حيث إنه لا يلزم الحكم من وجوده:** يعني أن هناك فروقاً بين الشرط وبين العلة بحيث إنه لا يلزم الحكم من وجود الشرط، بينما العلة إذا وجدت وجد معها الحكم، مثال ذلك: القتل العمد العدوان مع وجود شروطه يترتب عليه وجود الحكم وهو القصاص

وهو عقلي كالحياة للعلم.

فالعلة يلزم من وجودها وجود الحكم، لكن الشرط بخلافه، إذ قد يوجد الشرط ولا يوجد الحكم، مثال ذلك: إنسان متوضئ هل وجود الوضوء يلزم منه وجود الصلاة؟ أليس الوضوء شرطاً للصلاة؟ نعم الوضوء شرط للصلاة، لكن نقول: لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، قد يوجد الشرط وهو الوضوء ولا يوجد المشروط وهو الصلاة.

* **قوله: وهو عقلي:** أي أن الشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشرط العقلي، وهو الذي لا يتوقف كونه شرطاً على خطاب الشارع، يعني أنه ثابت قبل ورود الشرع.

* **قوله: كالحياة للعلم:** هل يمكن أن يكون مخلوق من المخلوقات عالماً لكنه ليس حياً؟ هل يمكن أن يوجد عالم لكنه ليس حياً؟ الذين ماتوا لما كانوا أحياء كانوا علماء، الآن ذهب عنهم العلم، علمهم باقٍ بعدهم لكن العلم الصفة القائمة بذواتهم زالت مع زوالهم، لكن أثر العلم هو الباقي، وفرق بين الأثر وبين ذات الصفة، وهذه لا بد من التفريق فيها لأنه ضل بسببها خلق كثير، وهو عدم التفريق بين أثر الفعل وبين ذات الفعل، ولذلك مثلاً الأشاعرة يجعلون الخلق هو المخلوق، ولكن هناك فرق بين الخلق والمخلوق، الخلق هو ذات الفعل، ولفظ الخلق يطلق على الشيئين على الصفة القائمة للخالق، وعلى الأثر الذي هو المخلوق، فلا بد من

ولغوي كالمقترن بحروفه، وشرعي كالطهارة للصلاة.

الانتباه إلى التفريق بينهما لأنه ضل عدد من الفقهاء بسبب عدم التفريق بين الصفة القائمة بالذات وبين الأثر.

* **قوله: ولغوي:** هذا هو القسم الثاني: الشرط اللغوي، وهو المأخوذ من اللغة.

* **قوله: كالمقترن بحروفه:** أي أن الشرط اللغوي المقترن بحرف من حروف الشرط مثل: قول الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنْ حرف من حروف الشرط، والفقهاء عندهم أن الشرط اللغوي سبب وليس شرطاً شرعياً؛ لأنه يلزم من وجود الشرط اللغوي وجود المشروط، إذ يلزم من دخول المرأة الدار وجود الطلاق، وهذا ليس من أمثال الشروط الشرعية لأن الشرط الشرعي قد يوجد ولا يوجد المشروط معه بخلاف الأسباب والعلل فإنها إذا وجدت فلا بد أن يوجد الحكم معها. وبذلك نكون قد عرفنا الفرق بين الشرط الشرعي والشرط اللغوي وأن الصواب إلحاق الشرط اللغوي بالأسباب.

* **قوله: وشرعي كالطهارة للصلاة:** هذا هو القسم الثالث من أنواع الشروط، الشرط الشرعي الثابت بواسطة خطاب الشارع كالطهارة للصلاة فيشترط لصحة الصلاة الطهارة.

و(المانع) عكسه،.....

* قوله: والمانع عكسه: هذا هو الحكم الرابع من الأحكام الوضعية وهو أن المانع عكس الشرط، فإنه يلزم من وجود المانع انتفاء الحكم ولا يلزم من انتفاء المانع وجود الحكم، مثال ذلك: النجاسة مانع من الصلاة، لكن هل يلزم من انتفاء النجاسة وجود الصلاة؟ لا يلزم.

لكن ما الفرق بين المانع والشرط؟

المانع يلزم من وجوده انتفاء الحكم، والشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا انتفاؤه؛ هذا فرق.

والفرق الثاني: أن المانع لا يلزم من عدمه وجود الحكم، والشرط يلزم من عدمه عدم الحكم.

هذه الفروق من جهة الحقيقة، وهناك فرق آخر وهو أثر وهو أن من ترك الشرط ناسياً أو ساهياً لم يصح معه فعل موجَب الحكم؛ لأن الشرط يقدر أنه قبل الفعل، لذلك من صلى محدثاً لم تصح صلاته على الصحيح، ولو كان ناسياً أو جاهلاً، أما المانع فإنه إذا فعله الإنسان ناسياً أو جاهلاً لم يؤثر على فعله، ولذلك من صلى وفي ثوبه نجاسة فإنه تصح صلاته على الصحيح، خلافاً لمذهب الحنابلة في هذه المسألة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ: «صلى وفي أثناء الصلاة جاءه جبريل وأخبره بوجود قذرٍ في نعله

وهو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه، فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب، ومانع الحكم،

فخلعهما»[1] فلو كان وجود النجاسة يؤثر عليه لأبطل الصلاة وأعادها من جديد.

* قوله: وهو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه: أي فيتوقف الحكم والسبب على عدم المانع.

* قوله: فمانع السبب: المانع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مانع للسبب، وهذا يتوجه إلى العلة بحيث يجعل العلة غير مؤثرة في إثبات الحكم.

* قوله: كالدين مع ملك النصاب: هذا مثال لمانع السبب، مثل له بالدين مع ملك النصاب، العلة في وجوب الزكاة ملك النصاب، والدين هنا أثر على العلة وهي ملك النصاب ومن ثم أثر على الحكم، فالمانع هنا أثر على الشيئين معاً وهما العلة والحكم فسمي مانع السبب.

* قوله: ومانع الحكم: هذا هو النوع الثاني، مانع الحكم، وهذا المانع لا يمنع من الوصف، فلا يمنع من العلة والسبب، وإنما يمنع من الحكم فقط، مثال ذلك والد قتل ابنه، فحينئذ الأبوة مانع من القصاص، وهذا المانع يمنع الحكم وهو وجوب القصاص لكنه لا يمنع العلة التي هي القتل

---

(١) أبو داود (٦٥٠) واحمد (٣/٢٠)

وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم كالمعصية بالسفر المنافي للترخص.

العمد العدوان، فهذا المانع منع من إثبات الحكم ولم يمنع من السبب بخلاف الأول فإنه يمنع من الحكم والسبب.

* **قوله: وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم:** الوصف المناسب لنقيض الحكم في مثالنا الذي ذكرناه قبل قليل، الوالد قتل ابنه والوالد سبب في وجود الابن، فلو جعلنا القصاص ثابتاً في هذه الصورة لكان الابن سبباً في إعدام الأب وهو خلاف الحكمة، وهي كون الوالد سبباً في وجود الولد، فلا يكون الأثر عائداً على أصله بالإبطال.

* **قوله: كالمعصية بالسفر المنافي للترخص:** المعصية هنا هل هي مانعة من السبب أم مانعة من الحكم؟ فإن السبب في قصر الصلاة هو السفر، وهنا المعصية لم تنف السفر، فهي منعت الحكم ولم تنف السفر لكن وجد مع هذا المانع علة أكبر من علة الحكم وهو كون المعصية هنا منافية للترخص، ومنافاة المعصية للترخص أقوى من كون السبب وهو السفر أو المشقة مثبتاً للحكم وهو قصر الصلاة. والشارع لم يجعل المعصية سبباً للتخفيف، فلا نثبت التخفيف بسبب المعصية لكن لابد من التفريق بين شيئين وهما:

الأول: سفر المعصية، مثال ذلك: سافر إنسان للمعصية كقطع الطريق فهذا لا يترخص برخص السفر عند جمهور الفقهاء، لقوله سبحانه وتعالى:

ثم قيل: هما من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرط وعدم المانع، وليس بشيء.

﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] ومن القواعد عندهم أن النهي يقتضي الفساد، والنهي عن هذا السفر يجعل هذا السفر غير منتج لآثاره وهو الترخص برخص السفر.

والثاني: المعصية في السفر، ومثاله: رجل سافر لزيارة قريب، أو غير ذلك وفي أثناء السفر عصى الله، أو قطع الطريق في أثناء سفره، فهذا يجوز له أن يترخص برخص السفر لأن سفره ليس ناتجاً عن سبب محرم.

* قوله: ثم قيل: هما من جملة السبب: يعني أن المانع والشرط جزء من أجزاء السبب، فالفقهاء اختلفوا في الشرط والمانع فبعضهم يقول: هي أحكام وضعية مستقلة، وبعضهم يقول: هي أجزاء من أجزاء السبب.

* قوله: لتوقفه: يعني لتوقف كون السبب مثمراً لنتيجته على وجود الشرط وعدم المانع.

* قوله: وليس بشيء: يعني أن القول بأن الشرط والمانع من جملة السبب قول مرجوح عند المؤلف.

وسبق بيان أن لفظة السبب والعلة تطلق على معانٍ متعددة:

منها إطلاق هذين اللفظين على العلة الكاملة بحيث تشمل مقتضي الحكم ووجود الشروط وانتفاء الموانع، وعلى هذا الإطلاق تدخل الشروط

.....

والموانع في جملة السبب.

ومنها إطلاق السبب والعلة على مقتضي الحكم وحده بدون الالتفات على وجود الشروط أو انتفاء الموانع، وعلى هذا الإطلاق لا تدخل الشروط والموانع في جملة السبب، والمسألة اصطلاحية؛ ولا مشاحة في الاصطلاح.

*****